

## 152201 - توفي تاركا أبا وأما وأخوين

### السؤال

1-توفي ابني المعاق 32 سنة كان يعيش معي في البيت و ترك منزلا مأجر و قليل من المال فكيف تقع القسمة شرعيا رجاء بالتفصيل مع العلم أن له أب و أم وأخوين ذكور .  
وهل يجوز إخراج مبلغ من المال كصدقة جارية للميت مشاركة في بناء مسجد وهذا برضاء كل الأطراف المعنية. مع الشكر سلفا و السلام عليكم و رحمة الله .

### الإجابة المفصلة

إذا توفي تاركا أبا وأما وأخوين فإن للأم السدس لوجود أكثر من أخ ؛ لقول الله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ) النساء/11 .  
وللأب الباقي من التركة ، ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب .  
لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) .  
وقال السعدي رحمه الله :  
” فعلى هذا لو خلف أمًا وأبًا وإخوة ، كان للأم السدس ، والباقي للأب فحجبوها عن الثلث ، مع حجب الأب إياهم ” انتهى .  
“تفسير السعدي” (ص 166) .

وأما إخراج مبلغ من المال صدقة عن المتوفى : برضى الورثة (الأب والأم) فلا حرج في ذلك ، ويصله ثوابها إن شاء الله تعالى ، وقد روى البخاري (2760) ومسلم (1004) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّي افْتُلِثَتْ نَفْسُهَا وَأَزَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ ( نَعَمْ ، تَصَدَّقُ عَنْهَا ) .  
قال النووي رحمه الله : ” فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيُصَلِّهِ ثَوَابُهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ” انتهى .  
والله أعلم .